بناءا على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام البند (او لا) من المادة (61) و البند (ثالثا) من المادة (73) من الدستور قرر رئيس الجمهورية بتاريخ 2015/4/13 قرر رئيس الجمهورية بتاريخ المزيد قم بتحميل الملف اصدار القانون الاتى : لقراءة المزيد قم بتحميل الملف

الفصل الاول

التعاريف

المادة 1

يقصد بالمصطلحات و العبارات التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاؤها:

اولا – الوزارة: وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية.

ثانيا – الوزير : وزير العمل و الشؤون الاجتماعية .

ثالثًا – الدائرة : دائرة التشغيل و القروض .

رابعا – الجهة المختصة: اية جهة مسؤولة عن تطبيق احكام هذا القانون.

خامسا — العمل : كل جهد انساني فكري او جسماني يبذله العامل لقاء اجر سواء اكان بشكل دائم ام عرضي ام مؤقت ام جزئي ام موسمي .

سادسا – العامل : كل شخص طبيعي سواء اكان ذكرا ام انثى يعمل بتوجيه و اشراف صاحب عمل و تحت ادارته ، سواء اكان يعمل بعقد مكتوب ام شفوي ، صريح ام ضمني ، او على سبيل الندريب او الاختبار او يقوم بعمل فكري او بدني لقاء اجر ايا كان نوعه بموجب هذا القانون .

سابعا – العامل المضمون : كل شخص يعمل في مشروع عمل جماعي او فردي او في قطاع العمل غير المنظم و يدفع مبلغ اشتراك الضمان الواجب دفعه الى صندوق تقاعد و ضمان العمال لقاء أي من الضمانات او الخدمات او التعويضات او المكافات او الرواتب التي يقدمها الصندوق للعامل المضمون .

ثامنا - صاحب العمل: كل شخص طبيعي او معنوي يستخدم عاملا او اكثر لقاء اجر ايا كان نوعه.

تاسعا — عقد العمل : أي اتفاق سواء كان صريحا ام ضمنيا ، شفويا او تحريريا يقوم بموجبه العامل بالعمل او تقديم خدمة تحت ادارة و اشراف صاحب العمل لقاء اجر ايا كان نوعه .

عاشرا - العمل المؤقت: العمل الذي تقتضى طبيعة تنفيذه و انجازه مدة محددة.

حادي عشر – العمل العرضي : العمل الذي تستدعيه ضرورات طارئة و لا يدخل في طبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط و لا تزيد مدة انجازه على (6) ستة اشهر .

ثاني عشر – العمل الجبري : كل عمل او خدمة تفرض قسرا على أي شخص تحت التهديد باي عقوبة و لم يتطوع هذا الشخص لادائه بمحض ارادته .

ثالث عشر – العمل الجزئي: العمل الذي يتم في ساعات عمل تقل عن ساعات العمل اليومية الاعتيادية المنصوص عليها في هذا القانون ، سواء كان العمل يؤدي بصورة يومية او لبعض ايام الاسبوع و تحتسب ساعات العمل تلك على اساس اسبوعي او على اساس المتوسط في مدة استخدام معينة.

ر آبع عشر – الاجر :كل ما يستحق للعامل على صاحب العمل نقدا او عينا لقاء عمل ايا كان نوعه ، و يلحق به و يعد من متمماته كل ما يمنح للعامل من مخصصات مهما كان نوعها ، و الاجور المستحقة عن العمل الاضافي .

خامس عشر — منازعات العمل: أي نزاع ينشا بين عامل او مجموعة عمال او منظمة عمال او مجموعة منها من جهة مع صاحب عمل او مجموعة منها من جهة اخرى حول حقوق قائمة تتمثل باحكام هذا القانون او القوانين النافذة الاخرى الخاصة بالعمل و العمال او حول قضايا تتعلق باليات تطبيق او تفسير عقد عمل فردي او اتفاقية عمل جماعية نافذه او قرار تحكيم. او نزاعات ناشئة حول مصالح مستقبلية تتعلق باقتراح تعديل شروط الاستخدام او اعتماد شروط استخدام جديدة.

سادس عشر – المفاوضات الجماعية: المفاوضات التي تجري بين صاحب العمل او مجموعة من اصحاب العمل او واحدة او اكثر من منظماتهم من جهة و منظمة عمال او اكثر ، او ممثلي العمال المنتخبين وفق احكام هذا القانون في حال غياب منظمات العمال من جهه اخرى لتحديد علاقات العمل او شروطه و تنظيم العلاقات بين هذه الاطراف او منظماتها.

سابع عشر – الاتفاقات الجماعية: جميع الاتفاقات المكتوبة التي تنظم شروط و ظروف العمل و علاقاته و احكام التشغيل المتعلقة بظروف العمل و شروط الاستخدام ، التي تعقد بين صاحب عمل او مجموعة منهم او منظمة اصحاب عمل او مجموعة منها من جهة و منظمة واحدة او اكثر لنقابات العمال او ممثلي العمال المنتخبين ، في حال غياب منظمات العمال ، من جهة اخرى . ثامن عشر – المتدرب: كل شخص في طور الاعداد و التدريب و التاهيل . تاسع عشر - برامج التدريب: و تشمل التدريب المهني او التعليمي او الرياي.

عشرون – العامل الحدث : لاغراض هذا القانون ، كل شخص ذكرا كان ام انثى بلغ (15) الخامسة عشرة من العمر و لم يتم (18) الثامنة عشرة .

حادي و عشرون – الطفل: أي شخص لم يتم (15) الخامسة عشرة من العمر .

ثاني و عشرون - منظمة العمال: منظمة عمالية حرة ذات استقلال مالي و اداري و لها شخصية معنوية تمثل مصالح العمال و الدفاع عن حقوقهم و العمل على تحسين ظروف عملهم و تمثيلهم امام مختلف الجهات وفقا للقانون.

ثالث و عشرون – العامل الاجنبي : كل شخص طبيعي لا يحمل الجنسية العراقية يعمل او يرغب بالعمل في العراق بصفة عامل، بخلاف عمل لا يكون لحسابه الخاص .

رابع و عشرون – المشروع : كل موقع عمل يديره شخص طبيعي ، او معنوي يستخدم عاملاً او اكثر وفق عقد عمل .

. خامس و عشرون ــ التمييز المباشر : أي تفريق أو استبعاد اوتفضيل يقوم على اساس العرق او اللون او الجنس او الدين او المذهب او الراي و المعتقد او الاصول او القومية .

سادس و عشرون – التمييز غير المباشر: هو أي تمييز استبعاد او تفضيل يقوم على اساس الجنسية او العمر او الوضع الصحي او الوضع الاقتصادي او الوضع الاجتماعي او الانتماء و النشاط النقابي و يكون على اثره ابطال او اضعاف تطبيق تكافؤ الفرص او المساواة في الاستخدام و المهنة .

الفصل الثاني

الاهداف والسريان

المادة 2

يهدف هذا القانون الى تنظيم علاقات العمل بين العمال و اصحاب العمل و منظماتهم بهدف حماية حقوق كلا منهما و تحقيق التنمية المستدامة المستندة الى العدالة الاجتماعية و المساواة و تامين العمل الائق للجميع من دون أي تمييز لبناء الاقتصاد الوطني و تحقيق حقوق الانسان و الحريات الاساسية و تنظيم عمل الاجانب العاملين او الراغبين بالعمل في جمهورية العراق و تنفيذ احكام اتفاقيات العمل العربية و الدولية المصادق عليها قانونا.

المادة 3

اولا: تسري احكام هذا القانون على جميع العمال في جمهورية العراق او من هم بحكمهم ما لم ينص البند (ثانيا) من هذه المادة على خلاف ذلك .

ثانيا: لا تسرى احكام هذا القانون على:

أ – الموظفين العموميين المعينين وفق قانون الخدمة المدنية او نص قانوني خاص .

ب - افراد القوات المسلحة و منتسبي الشرطة و الامن الداخلي .

الفصل الثالث

المبادئ الاساسية

المادة 4

العمل حق لكل مواطن قادر عليه ، و تعمل الدولة على توفيره على اساس تكافؤ الفرص دونما أي نوع من انواع التمييز .

المادة 5

يضمن القانون حق العامل في خدماته العمالية و مدة ممارسة المهنة و تحتسب خدمة العامل المضمون خدمة فعلية لاغراض تحديد الراتب و التقاعد للعامل العراقي عند التعبين بوظيفة في دوائر الدولة و القطاع العام .

المادة 6

حرية العمل مصونة و لا يجوز تقييد او انكار الحق في العمل و تنتهج الدولة سياسة تعزيز العمل الكامل و المنتج و تحترم المبادئ و الحقوق الاساسية فيه سواء كان في القانون او التطبيق و التي تشمل :

اولا: الحرية النقابية و الاقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية .

ثانيا: القضاء على جميع اشكال العمل الجبري او الالزامي.

ثالثا: القضاء الفعلى على عمل الاطفال.

رابعا: القضاء على التمييز في الاستخدام او المهنة.

المادة 7

الحد الادني لسن العمل في جمهورية العراق هو (15) خمسة عشر عام .

المادة 8

اولا : يحضر هذا القانون أي مخالفة او تجاوز لمبدا تكافؤ الفرص و المساواة في المعاملة ايا كان السبب و على وجه الخصوص التمييز بين العمال ، سواء كان ذلك تمييزا مباشرا ام غير مباشر ، في كل ما يتعلق بالتدريب المهني او التشغيل او بشروط العمل او ظروفه .

ثانيا: يحضر هذا القانون رهن تشغيل العامل بشرط عدم انضمامه الى النقابة او التخلي عن عضويته فيها.

ثالثًا : لا يعتبر تمييزًا أي ميزه او استثناء او تفضيل بصدد عمل معين اذا كان مبنيًا على اساس المؤهلات التي تقتضيها طبيعة هذا العمل.

المادة 9 الاحكام المرتبطة بالماده

اولا: يحضر هذا القانون العمل الجبري او الالزامي بكافة اشكاله ، منها:

أ – العمل بالرق او المديونية .

ب - العمل بالقيود المربوط بها الاشخاص .

ج - المتاجرة السرية بالاشخاص و العمال المهاجرين و الذي هو بطبيعته عمل غير اختياري .

د – العمل المنزلي الذي يتضمن عوامل قهرية.

ثانيا: لا يعتبر العمل جبريا او الزاميا ان تم وفق ما يلي:

أ – أي اعمال او خدمات تغتصب من أي شخص بناء على ادانته من محكمة قانونية بشرط ان تنفذ هذه الاعمال او الخدمات تحت اشراف و رقابة السلطات العامة ، و ان لا يكون هذا الشخص مؤجرا الى لافراد او شركات او جمعيات او يكون موضوعا تحت تصرفها

ب - لانجاز أي اعمال او خدمات تمثل جزءا من الواجبات المدنية الطبيعية وفق احكام هذا القانون .

ج - أي اعمال او خدمات تغتصب في حالات الطوارئ و بوجه عام أي ظرف يهدد بقاء او رخاء السكان كلهم او بعضهم .